

القرار ٧٥١ (١٩٩٧)
المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الفوئية الى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال الى مجلس الأمن كي ينظر في الحالة في الصومال^(١٧٤)،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ٧٣٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١٨٤)؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال^(١٨٤)،

٢ - يقرر أن ينشئ، تحت سلطته ودعما لمهمة الأمين العام بموجب الفقرة ٧ أدناه، عملية للأمم المتحدة في الصومال؛

وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات وقف إطلاق النار في مقديشو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٨٧)، بما في ذلك اتفاقات بشأن تنفيذ التدابير التي تستهدف تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة رصد تابعة للأمم المتحدة،

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يرسل على الفور وحدة من ٥٠ مراقبا للأمم المتحدة لرصد وقف إطلاق النار في مقديشو وفقا للفقرات ٢٤ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام؛

وإذ يحيط علما أيضا بتوقيع خطابات اتفاق في مقديشو وهرغيسة وكيسمايو بشأن آلية رصد وقف إطلاق النار وترتيبات التوزيع العادل والفعال للمساعدة الإنسانية في مقديشو وما حولها^(١٨٥)،

٤ - يوافق، من حيث المبدأ، على أن ينشئ أيضا، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام، قوة أمن تابعة للأمم المتحدة، بحيث يتم وزعها في أقرب وقت ممكن لأداء الوظائف المبينة في الفقرات من ٢٧ إلى ٢٩ من تقرير الأمين العام؛

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية التي سببها النزاع، وإذ يقلقه أن استمرار الحالة السائدة في الصومال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

٥ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الأطراف في مقديشو بشأن قوة الأمن المقترحة التابعة للأمم المتحدة وأن يقدم، على ضوء تلك المشاورات، توصياته الأخرى في أقرب وقت ممكن إلى مجلس الأمن لاتخاذ قراره؛

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

٦ - يرحب باعتزام الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٦٤ من تقريره، تعيين ممثل خاص من أجل الصومال لتوفير التوجيه العام لأنشطة الأمم المتحدة في الصومال ولمعاونته في

وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية،

مساعيه من أجل التوصل الى حل سلمي للنزاع في الصومال؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام، كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن ييسر التوصل إلى وقف فوري فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلد بغية تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة؛

٨ - يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل حل المشكلة في الصومال؛

٩ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية والالتزام بوقف لإطلاق النار في جميع أنحاء البلاد من أجل تعزيز عملية المصالحة والتسوية السياسية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١١ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لجنة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتضطلع بالمهام التالية، وتقدم تقارير عن أعمالها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تطلب من جميع الدول معلومات عما اتخذته من تدابير بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٢ (١٩٩٢)؛

(ب) أن تنظر في أية معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات الحظر، وتقدم في هذا السياق توصياتها إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛

(ج) أن توصي باتخاذ التدابير المناسبة إزاء انتهاكات الحظر، وأن تقدم إلى الأمين العام بصفة منتظمة معلومات من أجل التوزيع العام على الدول الأعضاء؛

١٢ - يحيط علما مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال، وبخاصة إلى مقديشو؛

١٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى أن يدعم، بالموارد المالية وغيرها، تنفيذ خطة التسعين يوما من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الصومال؛

١٤ - يحث جميع الأطراف المعنية في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، ويكرر دعوته إلى الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي المنظمات الإنسانية وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وما حولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

١٥ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال إلى التعاون مع الأمين العام تعاونا تاما على تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد الاستعراض إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٠٦٩